المجتمع المدني المصري بين الملاحقات الإدارية والأمنية (تقرير انتهاكات)

ما بين قانون الجمعيات رقم 84 لسنة 2002 وما يحمله من قيود على حرية عمل منظمات المجتمع المدني والأشكال التي اتخذها تطبيق ذلك القانون و التي تضمنت فرض مزيد من القيود عن تلك التي وردت في نص القانون.. وما بين الحصار الأمني الذي تراوح ما بين أشكال مباشرة وأخرى غير مباشرة من خلال وزارة التضامن الاجتماعي.. وفي ظل مناخ عام من انعدام الديمقراطية وانتهاك لحرية التنظيم و التعبير والاجتماع، لازالت منظمات المجتمع المدني تناضل من أجل حقها في الوجود، وفي الحركة، وفي التنظيم، وفي التعبير بحرية عن حقوق المضطهدين والعمل معهم من أجل تمكينهم من التمتع بتلك الحقوق، مستندة في ذلك إلى شرعية تكتسبها من حقيقة الاحتياج إلى جهودها ومن التفاف جمهورها من حولها والى مبادئ أساسية متمثلة في حق التعبير والتنظيم والاجتماع.

إن منظمات المجتمع المدني إذ تعلن عن حملتها من أجل حرية التنظيم لكافة المؤسسات والهيئات المدنية متضمنة الأحزاب والنقابات المهنية والعمالية وكافة أشكال التنظيم المدني، تقدم ضمن هذا التقرير بعضا من نماذج التحرشات الإدارية والأمنية التي لاحقتها في الفترة الماضية، وهي بذلك تدعو كافة الفعاليات المدنية المصرية إلى ضم الجهود والتنسيق معا من أجل الدفاع عن حرية التنظيم في مصر التي هي عماد أي مجتمع يسعى إلى الديمقراطية.

مابو 2007

مقدمة:

في ظل القوانين المنظمة للعمل الأهلي والقوانين المقيدة للحريات في مصر فإن الوضع الحقيقي الحالي المتمثل في تعدد الجهات الرقابية علي أنشطة مؤسسات المجتمع المدني يخلق مناخا تسود فيه المعوقات الإدارية اليومية بخلاف التدخل الأمني غير المباشر والمباشر أحياناً وهي معوقات فرضت على المجتمع المدني وأنشطته منذ صدور قانون رقم 49 لسنة 1945 والذي نص علي ضرورة موافقة الشئون الاجتماعية على نشأة الجمعيات الأهلية مروراً بالقانون 384 لسنة 1956 والذي خول له لجهات الإدارية حق حل الجمعيات ثم القانون 32 لسنة 1964 والمستبدل بالقانون 153 لسنة 1999 الذي طعن على دستوريته وانتهاء بالقانون 84 لسنة 2002 الحالي والذي يتضمن الكثير من القيود والمعوقات الإدارية ا بتداء من مرحلة التأسيس واختيار اسم الجمعية وأنشطتها مروراً بإتمام الإجراءات والإشهار ونظام الجمعية الداخلي.

وبخلاف ما واجه الجمعيات والمؤسسات الأهلية من معوقات إدارية وأمنية في مراحل التأسيس وما ورد بها من مخالفات قانونية وعدم التزام من قبل الجهات الإدارية بنصوص القانون الذي سعت إليه تلك المؤسسات والجمعيات للعمل من خلاله، وبعد مواجهات روتينية وإدارية كبير ومعقدة بداية من طائفة البيانات الإجبارية والتي تضمنها القانون والمدرجة ب 76 مادة ولائحته التنفيذية التي تحتوي على 180 مادة بأجمالي 256 مادة تحكم العمل الأهلي في مصر نجد أن هناك خر وقات متعددة من قبل جهات أمنية وحكومية أخرى

وبدراسة الأوضاع اليومية لمؤسسات المجتمع المدني نكتشف أيضا ساسة من خر وقات للمواد القانونية المطاطة والغامضة التي تفسر وفقاً لهواء القائمين علي متابعة أنشطة الجمعيات والتي تكرس هيمنة الجهات الإدارية و الأمنية علي تأسيس ونشاط الجمعيات الأهلية، وإدخال نفسها عبر موظفي الشئون الاجتماعية في أدق شئون هذه الجمعيات، وهو ما كان له اثر بالغ علي أنشطة العديد من المؤسسات والذي تراوح ما بين تعطيل النشاط ووصل حد الإغلاق الفعلي بالاستعانة بقوات الأمن.

هذا وتتضمن الصفحات التالية بعضا من النماذج للقيود والمعوقات التي واجهت أنشطة المؤسسات الأهلية منذ صدور قانون 84 لسنة 2002، نبدأها بحالتين وصلت فيهما التحرشات حد الإغلاق التام للمؤسسة.

دار الخدمات النقابية والعمالية (إغلاق بالأمن المركزي)

منذ أقل من سنه، و بالتحديد منذ الشروع في التمهيد للانتخابات العمالية (دورة 2006-2011)، و حتى الآن، تعرضت دار الخدمات النقابية و العمالية لهجمة شرسة من قبل وزيرة القوى العاملة عائشة عبد الهادى، وحسين مجاور، الرئيس العام لإتحاد نقابات عمال مصر، و ذلك بحجة دور الدار المزعوم في تأجيج الاضرابات العمالية في عدد من المواقع الصناعية في منطقة القاهرة الكبرى و الدلتا. و هو الاتهام الذي رأت فيه الدار محاولة فاشلة ورديئة من قبل عناصر حكومية للتنصل من تردي أداء وزارة القوى العاملة وإتحاد العمال على السواء في الاستجابة للمطالب العادلة والمشروعة للعمال المصريين. و سرعان ما انتقات الهجمة من مجرد كلمات و تصريحات تحمل قدرا كبيرا من مفردات الاتهام بالتخوين والعمالة وغيرها، إلى أفعال وقرارات غير دستورية بالمرة. حيث بدأت بقرار إداري معيب حمل رقم 44 لسنة 2007، والذي أصدره اللواء الشربيني حشيش رئيس مجلس مدينة نجع حمادي (محافظة قنا) بصعيد مصر، بتاريخ 29 مارس من هذا العام، بإغلاق فرع دار الخدمات النقابية والعمالية بالمدينة، و ذلك استنادا إلى حجة غريبة وهي أن دار الخدمات لا تتبع أى من وزارة التضامن الاجتماعي أو وزارة القوى العاملة. و قبل مرور أسبوع على هذا القرار، قام مدير مكتب وزارة التضامن الاجتماعي بالمحلة، محافظة الغربية، بتاريخ الثالث من أبريل لعام 2007، بتهديد نشطاء الدار في فرع دار الخدمات النقابية والعمالية في مدينة المحلة، وهو التهديد الذي أضحى حقيقة واقعة بصدور قرار محافظ الغربية بإغلاق فرع الدار، و هو القرار الذي تم تتفيذه بالقوة في العاشر من أبريل لعام 2007 عن طريق عدد هائل من أفراد الأمن المركزي. واستكمالا لسيناريو التحرش بالدار، عن طريق مشهد مزرى جرت وقائعه في صبيحة يوم الأربعاء الموافق 25/4/2007، توجه إلى مكتب دار الخدمات النقابية والعمالية، الفرع الرئيسي الكائن بحلوان، جع من التنفيذيين بحى حلوان، يترأسهم رئيس الحي، مصحوبا بقوات أمنية مشكلة من العديد من عربات وقوات الأمن المركزى وضباط أمن الدولة ومفتش فرقة المباحث ومأمور قسم حلوان، ومسئول الإشغالات والإزالات بحى حلوان، وقاموا بالدخول بالقوة إلى مكتب دار الخدمات النقابية والعمالية وطرد المحامين والعاملين المتواجدين بالدار وممثلي منظمات حقوق الإنسان المتضامنين مع الدار، وذلك بعد قطع التيار الكهربائي ورفع العداد الكهربائي وغلق الدار بالشمع الأحمر دون سند من واقع أو قانون ودون إطلاع على أى قرار إدارى إلا الزعم أن الغلق بناءً على تأشيرة من السيد الوزير المحافظ لإدارة المكان بدون ترخيص. وبهذا السيناريو، ظنت الحكومة المصرية أنها وأدت احد الأصوات الحقوقية والتي تمارس منذ تأسيسها في 1990، كافة أشكال مساندة العمال المصريين في مطالبهم المتمثلة في الحصول على علاقات عمل عادلة من خلال تطبيق نصوص الاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها من قبل الحكومة المصرية. هذا إلى جانب قيام الدار بالكشف عن أوجه العوار التي شابت الانتخابات العمالية دورة 2006-2011، والتي لا تعني سوى اتساع مواطن الخلل فى أداء النظام السياسي فى مصر عموما، و فيما يتعلق بالانتهاكات الحكومية المنظمة و المستمرة لطائفة واسعة من حقوق العمال الاقتصادية و الاجتماعية على وجه الخصوص، لعل أهمها و أكثرها حيوية، حق العامل المصرى فى أن يلوذ إلى تنظيم مستقل وحر يعبر عنه ويمثله فى كل المنازعات العمالية.

جدير بالذكر أن الدار قد كانت طرفا في محاولات ماراثونية للتسجيل وفقا للقانون 84 لسنة 2002، بدأتها بمحاولتين في عام 2003، ثم محاولة أخرى في أبريل من هذا العام، و لم تجد الدار سوى كل تعنت من قبل وزارة التضامن الاجتماعي.

"مركز أهالينا" (تحرشات منذ بداية النشاط انتهاء بالإغلاق)

بدأت التحرشات الحكومية بمركز أهالينا بشبرا الخيمة مع بداية عمل المركز في يناير 2006، وانتهت بإغلاق المركز في ديسمبر 2006.

وقد تتوعت هذه التحرشات، فمنها وضع العراقيل البيروة راطية من موظفي وزارة التضامن بإيعاز من مباحث أمن الدولة لمنع المركز من تسجيل نفسه كمؤسسة، ومنها تهديد أولياء أمور الأطفال المترددين على المركز، ونشر الشائعات لبث الرعب في قلوب السكان المجاورين للمركز، بالإضافة إلى تعرض العاملين بالمركز إلى عديد من الضغوط ومنها ما حدث مع مديرة المركز الأستاذة/ إيمان محمد حسن عوف، حيث قامت مباحث أمن الدولة بالقبض على والدها محمد حسن عوف، وتهديده بالاعتداء على بناته.

ثم فوجئ العاملون بالمركز يوم الأحد 24/12/2006 بأحد موظفي الحي، و مخبر من قسم شرطة شبرا الخيمة ثان، ومعهم قرار من محافظ القليوبية ينص على غلق و تشميع مقر المركز لأنه يقوم بأعمال الشغب!!!!! وغير مرخص (ترخيص محلات)، وقد رفض العاملون بالمركز تنفيذ القرار وتم تحرير محضر بالرفض. وقد جاء القرار بعد أيام من إصدار المركز بيان يرد فيه على تصريح للسيد المحافظ نشر بجريدة الجمهورية بتاريخ 11/11/2006 ذكر فيه أنه لا توجد منطقة و احدة في محافظة القليوبية بلا مرفق، وأن محافظة القليوبية تحتل المرتبة رقم (1) في القضاء على العشوائيات، حيث جاء رد المركز بأن الإحصائيات المعلدة بالصحف تقول أن القليوبية بها (183 قرية محرومة من المياه حوادث قطارات تهالك شبكات الصرف ظلام دامس رشاحات أنفلونزا الطيور إرهاب من ضباط الشرطة تلوث بالرصاص..... الخ)، وقد ذكر المركز أمثلة عديدة لمناطق محرومة وبلا مرافق في شبرا الخيمة، رصدها المركز في إطار عمله اليومي في المنطقة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر منطقة عزبة شاكر، و عزبة العرب، وبلقيس، وزاوية النجار، وغيرها من الكفور و النجوع و العزب التي لا يوجد بها أي مرافق.

جمعية المرصد المدني لحقوق الإنسان

(اعتراض أمني على المؤسسين)

أقام عصام الدين محمد سيد بصفته مؤسس ومفوض الجمعية دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري ضد كل من وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية بصفتها، ومدير الإدارة المركزية للجمعيات والإتحادات بصفته، ومدير مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة القاهرة بصفته، ومحافظ القاهرة بصفته، وذلك في إبريل 2004 حيث تم تقديم أوراق شهر الجمعية وفي 2 مارس 2005 أصدرت الجهة الإدارية قرارها رقم 5502 من مديرية الشئون الاجتماعية بالقاهرة بشهر وقيد هذه الجمعية و بعد إتمام الشهر قررت سحب هذا القرار وإلغائه بناء على اعتراض جهة الأمن بالوزارة على شهرها وأيضاً اعتراضها على عضو مجلس الإدارة الأول، ولم تقدم الجهة الإدارية ما يثبت أن النظام الأساسي للجمعية يتضمن أنشطة من الواردة حصراً بالمادة مؤون رقم 84 لسنة 2002 كما لم تقدم جهة الإدارة ثمة واقعة محددة مؤيدة قرارها و إنما جاء مفرغاً من الأسباب أو الوقائع المادية.

"مؤسسة حلوان لتنمية المجتمع "بشاير (اعتراض أمني على المؤسسين)

في هذه الحالة أيضا اعترضت الجهة الإدارية على أثنين من المؤسسين وأعضاء مجلس الأمناء لأسباب أمنية وعلقت الموافقة على قيد المؤسسة وإشهارها بتنفيذ قرار الاستبعاد.

وتتمثل وقائع القضية في أنه بتاريخ 1/2/2003 أتفق كلاً من هالة شكر الله و عزة كامل و أحمد يونس محمد على تأسيس "مؤسسة حلوان لتنمية المجتمع" واتفقوا فيما بينهم على مجلس الأمناء من: هالة شكر الله (رئيس مجلس الأمناء) وعزة كامل (الأمين العام ونائب الرئيس) و أحمد يونس (أمين الصندوق) وفوض المؤسسون زينب عبد اللطيف باتخاذ إجراءات التأسيس وبدورها تقدمت بجميع الأوراق اللازمة للجهات الإدارية وبعد انقضاء مدة الستين هما المقررة بالمادة السادسة من قانون الجمعيات وفي أو اخر شهر يونيو ورد خطاب من إدارة حلوان للشئون الاجتماعية (جمعيات) موجهة لمفوض جماعة المؤسسين وموقع من المدير العام بتاريخ 24/6/2003 يتضمن ورود خطاب من المديرية للإدارة برقم 2666 بتاريخ 24/6/2003 بقيد موافقة أمن الوزارة بالكتاب رقم 2414 بتاريخ 24/5/2003 على قيد مؤسسة حلوان لتنمية المجتمع وأنهم ليس لديهم مانع من الموافقة بشرط استبعاد كل من هالة إبراهيم شكر الله وعزة كامل دون ذكر أي أسباب للاستبعاد.

و قد رفض المؤسسون الاستجابة لهذا المطلب الذي لا سند قانوني له، ولا يدخل في نطاق المحظورات الواردة في المادة (11) من القانون 84 لسنة 2002، بل ينطبق على حالة مؤسسة حلوان نص المادة (8) من القانون المذكور والمادة (28) من اللائحة التنفيذية له و كلتاهما تفيد التزام الجهة الإدارية بقيد الجمعية أو المؤسسة حتى ولو كان لديها اعتراضات تخرج عن نطاق المادة (11) من القانون.

كما أتضح تناقض قرارات الجهة الأمنية مع نفسها حيث طالبت باستبعاد أحد المؤسسين في ذات الوقت الذي وافقت فيه نفس الجهة الأمنية على وجود المؤسس نفسه مؤسسي جمعية أخرى وضمن مجلس إدارتها، مما دفع بمؤسسة حلوان إلى رفع دعوى أمام محكمة القضاء الإداري برقم 5587 لسنة 58 ق.

جمعية الجنوب للتنمية وحقوق الإنسان (رفض بدون أسباب)

تقدمت بأوراق شهر الجمعية بتاريخ 6/14/ 2003 إلى الجهة الإدارة المختصة بالقيد موفقاً بجميع المستندات المطلوبة قانوناً إلا أن جهة الإدارة أخطرتهم في 9/8/2003 وفي 24/8/2003 برفض قيد الجمعية دون أن تضم أي سبب للرفض أو ما إذا كان من بين أغراض الجمعية وأنشطتها أي من المحظورات المشار إليها في المادة (11) وبالتالي لجأ مفوض المؤسسين للقضاء، ورفع دعوى رقم 552 لسنة 58 ق ضد وزير التأمينات والشئون الاجتماعية و مدير الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ومديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الجيزة وذلك في شهر فبراير 2004.

مؤسسة المرآة الجديدة (رفض بناء على رغبة الأمن)

واجهت المؤسسة قرار رفض وزارة الشئون الاجتماعية تسجيل المؤسسة خضوعاً لاعتراض الجهات الأمنية فلجأت "المؤسسة" للقضاء وجاءت الوقائع على النحو التالي:

قامت مجموعة المؤسسات باتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس مؤسسة "المرأة الجديدة"، و تم تفويض المسئولة الإدارية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لقيد المؤسسة أمام الجهة الإدارية المختصة وقامت بدورها بتقديم أوراق تأسيس المؤسسة المذكورة إلى مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الجيزة. وفي 6/4/2003 تسلمت الإدارة الأوراق كاملة مستوفاة طبقاً للقانون رقم 84/2002 ومع هذا وبعد انقضاء المهلة المقررة قانونا، تسلمت المؤسسات خطاب من الجهة الإدارية التي امتنعت عن إصدار قرار الإشهار دون ذكر أي أمر من الأمور المحظورة على الجمعيات و المؤسسات الأهلية ممارستها، وإنما استندت الجهة الإدارية إلى خطاب من مديرية أمن الجيزة برقم 981 يفيد بعدم موافقة الجهات الامنية على قيد "المؤسسة" كما جاء في خطاب مديرية الشئون الاجتماعية بالجيزة للمؤسسين بتاريخ 11/6/2003، الأمر الذي دفع بالمؤسسة إلى اللجوء مديرية المغناء طعناً على القرار السلبي بالامتناع عن قيد وإشهار المؤسسة وحصلت على حكم بالإشهار من القضاء.

الجمعية المصرية لمناهضة التعذيب (ممنوع الضغط من أجل تغيير القوانين)

وضع المؤسسون النظام الأساسي للجمعية التي تهدف إلى نشر وزيادة الوعي لمناهضة التعذيب وعنف الدولة المنظم.. نشر مفاهيم وثقافة حقوق الإنسان، وتعديل القوانين المصرية بما يتفق مع اتفاقيات حقوق الإنسان وعلى و جه الخصوص اتفاقية مناهضة التعذيب.. كما تهدف إلى المشاركة في الأنشطة والشبكات المحلية العربية و الدولية والتي تتعرض لقضايا التعذيب وتشكيل جماعات ضغط على متخذي القرار لإحداث تعديل تشريعي يجرم كافة أعمال التعذيب والمعاملة القاسية و المهينة... الواردة في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب. كما تقوم الجمعية بتلقي الشكاوى بخصوص وقائع التعذيب ورصدها وتوثيقها والعمل على تقديمها إلى جهات التحقيق.. الخ، فجاء الرفض بعد انقضاء فترة الستين يوما القانونية متذرعا بأنه ليس من حق الجمعيات أن تضغط من اجل تعديل القوانين!!

وتتلخص الوقائع في تقدم الجمعية للتسجيل يوم 13/10/2003 وذلك بتسليم سبع ملفات طبق الأصل لوزارة الشئون الاجتماعية بمجمع التحرير والحصول من الإدارة ما يغيد الاستلام وطبقا للقانون انتظرت الجمعية المادة القانونية المقررة للحصول على الإشهار.

وخلال الفترة وردت للجمعية عدة خطابات من الشئون الاجتماعية "تناقش" أهداف الجمعية تحت دعوى أنها لا تتطابق مع القانون فقامت الجمعية بإرسال إنذارين للشئون الاجتماعية مفادهما أن مناقشة لأهداف لا تعني قطع المدة القانونية وأن المدة تحسب من تاريخ تسجيل الأوراق، وأن أي مخالفة للشئون بخصوص ذلك تكون قد ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 123. وبعد انتهاء المدة القانونية " الستين هما " استملت الجمعية قرار الرفض وتتمثل أسباب الرفض حول عدم حق الجمعيات الأهلية في ممارسة الضغط من أجل تعديل القوانين، أو تغيير الدستور، وأن هذا الأمر يعد مخالفة صريحة للمادة 11 من القانون

مركز النديـم للعلاج والتأهيل النفسي (تفتيش صحي بأجندة أمنية)

في مساء 11 يوليو 2004 أقتحمت لجنة من وزارة الصحة مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي – في وجود عدد من المترددين على العيادة، وبدون أن تعرف نفسها وبدون استئذان بدأت تتجول في أنحاء المركز رغم احتجاج مساعد الطبيب الموجود ودعوته لهم بانتظار الأطباء، وأستمر ذلك الحدث حتى بعد وصول الأطباء حيث قامت اللجنة بفتح الأدراج، والإطلاع على الخطابات، والتصوير بكاميرا ديجتال والاستيلاء على أوراق إدارية خاصة بالمركز وتتمثل في (تحويلات طبية، ورسائل إدارية، وملفات لمرضى..... الخ) وقد سجل رئيس اللجنة أنه لا يوجد جهاز ضغط ولا سماعة.. كل تلك الأحداث تمت أمام المرضى وتحت التهديد بإحضار البوليس وتشميع المكان في غياب أصحاب التراخيص!

لم يفهم مركز النديم هذه الهجمة سوى باعتبارها هجمة أمنية متخفية وراء الرخص الطبية، لأن كامل تصرفات اللجنة الطبية التي حدثت لم تتوافق مع سلوك لجان التفتيش على التراخيص فقط، وهو الذي يتم بمجرد "النظر" والمعاينة لصحة الرخص والعقود وتوافر الأدوات الطبية في المكان.

وهو ما اتضح أكثر بعد ما وصل لمركز النديم في 20 يوليو من إنذار بالغلق في خلال ثلاثين يوما لو لم يتم إزالة المخالفات التي تتمثل باختصار في "إدارة المركز بأغراض غير المخصصة له كمنشأة طبية وعدم وجود التجهيزات الطبية اللازمة للعيادة وعدم توافر وسائل الإسعاف وعدم تواجد المدير الفني ووجود طبيبة لا يوجد لها أوراق في الملفات واستخدام تذاكر طبية بالمركز مدون عليها عنوان سابق"، وهو ما دفع بمركز النديم في تاريخ 20/7/2004 إلى تقديم رسالة إلى رئيس العلاج الحر أحتج فيها على الأسلوب البوليسي الذي تعاملت به اللجنة مع المركز، كما أوضح له فيها جهل اللجنة بأسلوب تأسيس و إدارة العيادات النفسية.. فمن غير الضروري توافر سرير كشف، أوكشاف ضوء يذكر الضحايا العنف بما تعرضوا له.. كما رد النديم بأن المخالفات غير قابلة للتصحيح، وبعضها محض افتراء، فالصيدلية الطبية موجودة والأدوات والتعاقدات مع الأطباء موجودة لكن اللجنة لم تكن مهتمة بالإطلاع عليها، كما رد مركز النديم ببلاغ للنائب العام يحتج على استخدام أجهزة الأمن لوزارة الصحة لتأديب الأطباء الذين يقومون بواجبهم المهني في تأهيل ضحايا التعذيب وإعطاء الضحايا التقارير والفحوص الطبية التي تثبت ما تعرضوا له، بل وواجبهم أيضاً في إبلاغ النائب العام بالانتهاكات التي تصل إلى المركز، ولكن و المثير للدهشة أنه أثناء تحقيقات النيابة فوجئ الأطباء بوجود أحراز!!!! أخذتها اللجنة، ولم تبلغ بها المركز باعتبارها مخالفات ينبغي إزالتها، وتضمنت على سبيل المثال وجود دليل تليفونات بفاكسات منظمات حقوق الإنسان، ووجود ملف مريض "شيت" يحتوى على معلومات عن واقعة التعذيب.... الخ. كما اعتبرت اللجنة أنه من المخالف للقانون وجود أفارقة في قاعة انتظار العيادة!!

مركز هشام مبارك للقانون

(اقتحام وسرقة)

بعض التحرشات تتم بعيدا عن أي قانون أو جهات إدارية مخول لها الرقابة وتتضمن الإيقاف والتفتيش واقتحام لمقار ومنازل مديري وأعضاء مؤسسات المجتمع المدني في مصر وهو ما حدث مع مركز هشام مبارك للقانون بتاريخ 21/2/2005 حيث تم سرقة جهاز كمبيوتر محمول من منزل الأستاذ أحمد سيف المحامي والمدير التنفيذي لمركز هشام مبارك للقانون وتقدم سيف ببلاغ للنائب العام ضد رئيس جهاز مباحث أمن الدولة وضد رئيس جهاز المخابرات العامة وضد رئيس الجمهورية حسني مبارك وأرجع سيف السبب وراء توجيه الاتهام لهذه الأشخاص إلى أن هذه الواقعة تمت على خلفية سياسية:

1-اقتصار عملية السرقة على جهاز الكمبيوتر المحمول دون سرقة أشياء أخرى (ذهب- أموال).

2-تزامن عملية السرقة مع عدد من الفاعليات منها المظاهرة التي دعت لها الحملة الشعبية للتغير أمام جامعة القاهرة للمطالبة بعدم التجديد ورفض التوريث وأيضاً عقد مؤتمر بمقر مركز هشام مبارك للقانون لإعلان نتائج بعثة تقصى الحقائق لاعتقالات المواطنين في شمال سيناء.

وجاءت الوقائع على النحو التالى:

انصرفت ابنة سيف من المنزل حوالي الساعة الثانية عشر ظهراً قريباً وأغلقت باب الشقة الخارجي بالمفتاح وفي تمام الساعة الواحدة و النصف قدم أحد أصدقاء العائلة ومعه مفتاح شقة سيف ليسترد جهاز الكمبيوتر المحمول الخاص به فوجد باب السكن غير مغلق بالمفتاح ووجد كافة الأدراج في الصالة، وثلاث حجرات مفتوحة وتم العبث في الأوراق التي بها وأبواب وأدراج خزن الملابس الثلاثة مفتوحة ومحتوياتها مبعثرة وتبين له عدم وجود جهاز الكمبيوتر المحمول الخاص بهذا الصديق فأتصل بسيف الذي توجه إلى قسم شرطة بولاق الدكرور لتحرير محضر بالواقعة.

جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان (معوقات وتعسفات إدارية يوميه)

ما تعيشه الجمعيات المشهرة و الخاضعة للقانون رقم 84 لسنة 2002 من معوقات إدارية وتعسف من قبل الجهات الرقابية باختلاف أنواعها يؤثر بالسلب علي أنشطة تلك الجمعيات ويعرقل سير العمل بها ويحيل بينها و بين تحقيق أهدافها المرجوة، ويزداد الأمر سواء إذا كانت احد هذه الجمعيات من الجمعيات المهتمة بتبني قضايا التعذيب في أقسام الشرطة ولها دور فعال مؤثر في الدفاع عن الأحداث الجانحين وقضايا العمال وهذا ما حدث مع جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان التي هي من اشهر الجمعيات ذات الصلة المباشرة بقضايا انتهكات حقوق المواطن المصري في كافة المجالات حيث تتلخص الوقائع التعقيدية والتعسفية في انه بالنظر للائحة التنفيذية للقانون 84 لسنة 2002 نجد أن المادة 78 من اللائحة التنفيذية

حددت كيفية معالجة الوضع الناشئ عن خلو مكان عضو مجلس الإدارة سواء كان هذا الخلو راجعاً سببه إلي الوفاة أو الاستقالة أو أي سبب آخر (الحالة في جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان هي قيام عضو المجلس صابر نايل بتقديم استقالته للجهة الإدارية) وهذه المعالجة في المجالس التي يتم اختيارها بالتزكية تتحصر في اتخاذ إجراءات انتخاب من يحل محل العضو المستقيل في أول اجتماع تالي للجمعية العمومية ولم يورد في النص أي كلام صريح أو ضمني يمكن أن يفهم منه أنه استقالة عضو مجلس إدارة فإن المجلس لا يكون له وجودا أو أنه يجب انتخاب مجلس إدارة جديد أو أنه يجب تعيين مفوض أو خلافه.

ومع صراحة النص إلا أن الجهة الإدارية وفي مخالفة صريحة له قررت اعتبار مجلس إدارة الجمعية فاقدا لوجوده وأخطرت الجمعية رسمياً بهذا الأمر وتمت مطالبتها بالدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد. وبالفعل تم تعيين مفوض من أعضاء الجمعية لتسيير شؤنها والدعوة لع قد انتخابات جديدة إلا أن الجمعية فوجئت بخطاب الجهة الإدارية برفض نتائج الجمعية العمومية وبرفض الاعتراف بمجلس الإدارة المنتخب بدعوى عدم توافر الشروط القانونية الواجبة طبقا لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية في اختيار المفوض ولما تأكد للجمعية شرعيتها قررت الجمعية اللجوء للتقاضي والطعن على قرار الجهة الإدارية.

وكانت المفاجأة أن اللجنة التي أوجب القانون 84 لسنة 2002 اللجوء إليها كشرط شكلي قبل عرض النزاع بين الجمعية والجهة الإدارية علي القضاء لم يصدر قرار بتشكيلها في مخالفة صريحة من وزير العدل، وهو الأمر الذي جعل الجمعية في وضع لا تحسد عليه، فمن ناحية لا تعترف الجهة الإدارية بمجلس الإدارة المنتخب ديمقراطياً من قبل أعضاء الجمعية العمومية ومن ناحية أخرى لا توجد لجنة قضائية يمكن اللجوء إليها لفض النزاع مع الجهة الإدارية.

ورغم أن جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان في وضع كهذا كانت بمثابة المجني عليه إلا أن الجهة الإدارية زادت في تعسفها وفوجئت الجمعية بالبنك التجاري يخطرها رسمياً بأن محافظ القاهرة قد أصدر قراراً بغلق حسابها لديه وأنه لا يجوز التعامل من قبل الجمعية مع حسابها البنكي.

وقد ظهر تعسف الجهات الإدارية مع أنشطة الجمعية أثناء أزمة القضاة الشهيرة في عام 2005 وإحالة المستشارين/ هشام البسطويسي و محمود مكي إلى المحكمة التأديبية، حيث أجتمع مجلس إدارة الجمعية وقرر بحث سبل التنسيق والتضامن مع القضاة و ناديهم وكذلك قرر أعضاء المجلس أن تتضمن صحيفة المرصد (مطبوعة غير دورية تصدر عن الجمعية) في غلافه الأخير صورة القضاة أثناء وقفتهم الاحتجاجية تحت عنوان شرفاء وطن. إلا أن الجهة الإدارية خاطبت الجمعية مستنكرة هذا الموقف مطالبه إدارة الجمعية بالالتزام بأهداف وأغراض الجمعية المشهرة عليها وكأن التضامن مع قضاة مصر للمطالبة باستقلال السلطة القضائية أمر يجافي حقوق الإنسان.

المركز المصري لحقوق المرآة (معوقات أمنية غير مباشرة)

في إطار اهتمام المركز المصري لحقوق المرآة لتنظيم فاعلية احتفالية بيوم المرآة المصرية في شهر مارس من كل عام والتي يشارك فيها أكثر من 800 مشارك من الشخصيات العامة و المهتمين بحقوق المرآة والناشطين والقيادات وهو ما يعتبر نشاط ثابت للمركز اعتاد علي تنظيمه ولكن من خلال المعوقات التي تواجه أنشطة المجتمع المدني في تلك الفترة وعلي مر السنوات الماضية واجه المركز العديد من المعوقات غير المباشرة والمتمثلة في الأتي:

يقوم المركز في فترة أعداده للفاعلية بالاتفاق على مكان انعقادها ولكنه واجه أكثر من مرة قرارا من قبل الفندق أو محل انعقاد الاحتفالية بالاعتذار أو مبررات غير مقنعة في عدم تمكنهم من انعقاد فاعلية المركز الأمر الذي اضطر المركز إلى إلغاء فاعليته والاعتذار للمشاركين والمؤكد أن هناك أيدي أمنية وراء تعطيل وإعاقة أنشطة المجتمع المدني ولكن بشكل غير مباشر لإلقاء اللوم على الفنادق أو ألاماكن التي كان من المفترض عقد النشاط بها وهو شكل من إشكال المعوقات التي تستخدمها الأجهزة الأمنية ولكن بصورة غير مباشرة

وبعد أن أشرنا إلي المشاكل والمعوقات الذي واجهت الجمعيات السابقة لدما لها من ادوار فاعلة ومؤثرة في المجتمع سوف نتطرق إلي المشاكل الدعامة الذي تواجه أنشطة و عمل الجمعيات و المؤسسات الأهلية بشكل د ائم ومستمر وتؤثر علي الجمعيات بشكل عام ومنها على سبيل المثال لا الحصر

❖ صدور قرار من قبل وزارة التضامن الاجتماعي وبالأخص القسم المالي والذي ينص علي عدم تلقي أية مذح من جهات تمويلية، حتى إذا كان عملها بتصريح من الجهات الرسمية بالدولة، إلا بعد الحصول علي موافقة من المديرية التابعة لها الجمعية أو المؤسسة وهذا القرار صادر بناء علي تعليمات من الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ونري هنا انه يفعل العمل بتطبيق المادة 71 بدلا من المادة 56 من الملائحة التنفيذية، علي الرغم من أن كافة الجمعيات والمؤسسات الأهلية تعمل بنص المادة 56 والخاصة بقبول المنحة طوال السنوات الماضية، وعدم التقرقة من قبل الجهات بين المادة 56 من اللائحة والمادة 58 حيث تنص المادة 56 على انه يحق للجمعيات والمؤسسات الأهلية تلقي مذح من جهات تمويل يكون مقرها مصر ولا يتطلب الأمر سوي أخطار الوزارة بالمنحة وأنشطتها وقيمتها المالية وطرق صرفها، أما المادة 58 فتتطلب موافقة الوزارة في حال تلقي أموال

- من جهة تمويلية تعمل خارج مصر، ناهيك عن عدم التزام الجهات الإدارية والوزارة بالبت في طلب الموافقة على المنح وتجاوز المدة القانونية.
- ❖ صعوبة إجراءات عقد الجمعية العمومية للجمعيات والمؤسسات و أبطالها في عديد من الجمعيات لأسباب إجرائية أو بسبب الاعتراض علي احد المرشحين من قبل مجلس الإدارة و هو ما حدث مع عدة جمعيات وخصوصاً الجمعيات التابعة لمحافظة الجيزة.
- ♦المادة (11) واختلاف الرؤى والمفاهيم فيا تعنيه، حيث يبرز الجدل المتعلق بالمادة (11) من القانون التي تتحدث عن بعض الأنشطة المحظور ممارستها علي الجمعيات الأهلية كالعسكرية والنقابية والحزبية والمتناول تعريفها بالمادة 11 والمادة 25 من القانون وهو ما يستغل بشكل موسع من قبل وزارة التضامن وذلك لغياب التفسير المحدد والواضح لطبيعة تلك الأمور المحظورة ونظراً لمطاطية تلك المادة فإن تطبيقها يتم وفقا لأهواء الجهات الإدارية والأمنية.
- ث•تعدد الجهات الرقابية التي تمارس ادوار رقابية على أنشطة الجمعيات و المؤسسات الأهلية بخلاف الشئون الاجتماعية ومنها الجهاز المركزي للمحاسبات، الأجهزة الأمنية المتنوعة، وجهات أخرى متنوعة وفقاً للأنشطة مثل المجلس الاعلى للصحافة في حالة استصدار نشرة دورية
 - ❖لجان فض المنازعات المنصوص عليها بالمادة (7) من القانون و هي احد أهم المعوقات الرئيسية الموجودة فما يصدر عنها لا يعدو كونه مجرد توصيات غير ملزمة لا تنفذ ويعد اللجوء الإجباري إليها إهدار للوقت ولجهد الجمعية وتعطيل غير مبرر.